

Distr.: General
26 March 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2016/2817 * * *

أ. ج. (يمثله المحاميان أراش باناكار وأليما راسين)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
كندا	الدولة الطرف:
3 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
23 تشرين الأول/أكتوبر 2023	تاريخ اعتماد الآراء:
الترحيل إلى إثيوبيا	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم كفاية الأدلة	المسائل الإجرائية:
الحق في الحياة؛ التعذيب؛ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ عدم الإعادة القسرية	المسائل الموضوعية:
(1)6 و7 و(1)9	مواد العهد:
3 و5 و(2)ب	مواد البروتوكول الاختياري:

1-1 صاحب البلاغ هو أ. ج.، مواطن من إثيوبيا، مولود في 30 كانون الأول/ديسمبر 1975. وقد رُفض طلبه للجوء في كندا وهو يواجه خطر الترحيل إلى إثيوبيا. ويدّعي أن الدولة الطرف، بترحيله،

* اعتمدها اللجنة في دورتها 139 (9 تشرين الأول/أكتوبر - 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماري عبده روشول، وفريد أحمدوف، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، وكارلوس غوميز مارتينيز، ولورانس ر. هيلفر، وبكر والي ندياي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، وسوسه تشانغروك، وتيانا شورلان، وكوباويا تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغودجا. وعملاً بالمادة 108 من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك مارسيا ف. ج. كران وإيميرو تامرات إغيزو في دراسة هذا البلاغ.



سنتتهك حقوقه بموجب المواد (1)6 و 7 و (1)9 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لكندا في 19 آب/أغسطس 1976. ويمثل صاحب البلاغ محام.

1-2 وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2016، طلبت اللجنة، عن طريق مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى إثيوبيا ما دامت قضيته قيد النظر.

1-3 وفي 27 حزيران/يونيه 2017، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة تعليق نظرها في القضية إلى حين اختتام الإجراءات المحلية، لأن صاحب البلاغ قدم في 9 حزيران/يونيه 2017 طلباً لاحقاً لتقييم المخاطر قبل الترحيل، تضمن النظر في نفس الادعاءات المتعلقة بالمخاطر والمسائل التي طلب صاحب البلاغ من اللجنة النظر فيها. وفي 18 أيلول/سبتمبر 2017، أكد صاحب البلاغ أنه قدم طلباً ثانياً لتقييم المخاطر قبل الترحيل وأنه لا يعارض تعليق اللجنة نظرها في البلاغ. وفي 23 شباط/فبراير 2018، أبلغت اللجنة، عن طريق مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، الطرفين بتعليق النظر في القضية إلى حين الانتهاء من إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل.

1-4 وفي 28 أيار/مايو 2019، طلبت الدولة الطرف رفع تدبير التعليق بعد الانتهاء من إجراءات تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي 15 حزيران/يونيه 2022، أبلغت اللجنة، عن طريق مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، الطرفين بأن تدبير التعليق النظر في القضية قد رُفِع.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 كان والد صاحب البلاغ من إثنية أرومو ووالدته من إثنية أمهرة. وعندما كان صاحب البلاغ طالباً في جامعة بحر دار خلال العام الدراسي 2000/2001، شارك في إضراب ضد سياسات الحكومة. وبما أنه من إثنية أرومو، فقد دعم جبهة تحرير أرومو من خلال المساهمات المالية والمشاركة في جمع الأموال لمساعدة أسر أعضاء الجبهة المسجونين. ومع ذلك، لم يكن عضواً مسجلاً في الجبهة. وخلال الفترة نفسها، أُلقي القبض عليه أثناء مشاركته في إضراب. وتعرض للضرب والتعذيب⁽¹⁾ وأُطلق سراحه بعد حوالي ثلاثة أسابيع من الاحتجاز. وطلب منه التوقيع على إعلان بأنه لن يشارك في أي أنشطة ضد الحكومة في المستقبل. وبعد حضور كفيل شخصي إلى مكان الاحتجاز، أُطلق سراحه.

2-2 وفي عام 2001، فرَّ صاحب البلاغ من إثيوبيا ووصل في نهاية المطاف إلى النرويج، حيث قدم طلباً للحصول على مركز اللاجئ، وبمجرد وصوله إلى النرويج، توقف صاحب البلاغ عن المساهمة مالياً في جبهة تحرير أرومو. ورُفض طلبه للجوء في عام 2003 أو 2004. ومع ذلك، كانت سياسة النرويج، في ذلك الوقت، هي عدم تنفيذ أوامر الترحيل إلى إثيوبيا، لذلك سُمح له بالبقاء في البلد لمدة 10 سنوات. وأصبح صاحب البلاغ عضواً في حزبين معارضين إثيوبيين لهما فروع في النرويج؛ وخلال الانتخابات العامة التي أجريت في إثيوبيا عام 2005، كان عضواً في حزب التحالف⁽²⁾، وحوالي عام 2009، أصبح عضواً في حزب غينبوت 7. وبصفته عضواً في حزب غينبوت 7 في النرويج، دفع رسوم التسجيل والمستحقات الشهرية، ونظم وشارك في المظاهرات والاجتماعات، وجمع الأموال وشارك في أنشطة التمويل وتوزيع النشرات.

2-3 وفي عام 2011، أعادت السلطات النرويجية سياستها المتمثلة في تنفيذ أوامر الترحيل إلى إثيوبيا، ففر صاحب البلاغ من البلد مستخدماً جواز سفر مزور. وذهب إلى آيسلندا، حيث أُلقي القبض

(1) لم يقدم صاحب البلاغ أي تفاصيل أخرى.

(2) في إجراءات اللجوء، أعلن صاحب البلاغ أنه يدعم حزب التحالف ماليا "لكي يتمكن من الفوز في الانتخابات".

عليه لاستخدامه جواز سفر مزور. وحاول الحصول على مركز اللاجئ، ولكن امتثالاً للائحة دبلن الثانية، لم يتسن النظر في طلبه في آيسلندا. وأطلق سراحه بعد حوالي 15 يوماً من الاحتجاز، لكنه بقي في آيسلندا لمدة تتراوح بين خمسة وستة أشهر قبل أن يختبئ على متن سفينة شحن متجهة إلى كندا.

2-4 وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وصل صاحب البلاغ إلى كندا وقدم طلباً للحصول على مركز اللاجئ. غير أن الإجراءات أمام شعبة حماية اللاجئين غلقت لأن وزير السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ أصدر تقريراً يؤكد فيه أن صاحب البلاغ لن يُسمح له بدخول كندا لأسباب أمنية، بسبب مشاركته في كل من جبهة تحرير أوروغو وحزب غينبوت 7. وفي 17 أيلول/سبتمبر 2013، عُقدت جلسة استماع للنظر في مقبولية طلبه في شعبة الهجرة التابعة للجنة الكندية للهجرة واللاجئين. وقدم صاحب البلاغ، الذي كان يمثلته محام، حججاً خطية يدّعي فيها أن الأدلة تبين أن مشاركته في جبهة تحرير أوروغو اقتصر على إبداء التعاطف إزاء قضية الأوروغو والمساهمة مالياً لمساعدة أسر أعضاء الجبهة المسجونين. واحتج بأن ذلك لا يكفي لتبرير اعتباره عضواً في جبهة تحرير أوروغو بالمعنى المقصود في المادة 34 من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وفيما يتعلق بحزب غينبوت 7، احتج صاحب البلاغ بأنه على الرغم من أنه قدم إفادات واضحة عن عضويته وأنشطته في هذا الحزب، فإنه لا يوجد دليل يثبت أن للحزب جناحاً عسكرياً أو أنه يستخدم الكفاح المسلح للإطاحة بحكومة إثيوبيا.

2-5 وفي 23 كانون الثاني/يناير 2014، خلصت لجنة الهجرة واللاجئين إلى أن صاحب البلاغ يفتقر إلى المصدقية وأنه لن يسمح له بالدخول إلى كندا لأسباب أمنية لأن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه عضو في جبهة تحرير أوروغو وحزب غينبوت 7 وإلى استنتاج مفاده أن جبهة تحرير أوروغو شاركت في أنشطة إرهابية وأن حزب غينبوت 7 كان يهدف إلى الإطاحة بحكومة إثيوبيا بالقوة أو التخريب. ورغم أن صاحب البلاغ لم يشارك في أي أعمال إرهابية أو أعمال عنف، فإن انتماءه إلى هاتين المنظمتين أدى إلى رفض شعبة الهجرة لطلبه.

2-6 وطلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية، محتجاً بأن شعبة الهجرة قد أخطأت في تقييمها للأدلة المتعلقة بمشاركته في جبهة تحرير أوروغو ووصفها لتلك المنظمة بأنها ضالعة في الإرهاب؛ ووصف حزب غينبوت 7 بأنه منظمة يرد وصفها في المادة 34 من قانون الهجرة وحماية اللاجئين؛ وفي تفسيرها لمفهوم العضو بالمعنى المقصود في نفس الحكم. وقُبل طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية، وعُقدت جلسة استماع أمام المحكمة الاتحادية. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ على أساس أن قرار عدم قبوله في كندا استند إلى أسباب معقولة.

2-7 وفي 23 حزيران/يونيه 2015، رُفض طلب صاحب البلاغ إجراء تقدير للمخاطر قبل الترحيل. ورأت دائرة المواطنة والهجرة الكندية أنه لا توجد أدلة موضوعية كافية تشير إلى أن صاحب البلاغ كان عضواً رسمياً في جبهة تحرير أوروغو. ولاحظت أنه بعد إلقاء القبض على صاحب البلاغ في إثيوبيا، أطلق سراحه لاحقاً بكفالة؛ ويترتب على ذلك أنه لم يعتبر تهديداً خطيراً للحكومة. ولم تكن هناك معلومات كافية تشير إلى أن صاحب البلاغ قد تم التعرف عليه أو اعتبر ناقداً أو معارضاً للحكومة إثيوبيا، أو أنه مطلوب من الشرطة، أو أن السلطات الإثيوبية لديها اهتمام مستمر بصاحب البلاغ أو حاولت الاتصال بأسرته لتحديد مكانه بعد إطلاق سراحه من السجن أو بعد مغادرته إثيوبيا. وفيما يتعلق برسالتين مؤرختين 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 و14 آذار/مارس 2013، من طرف حزب غينبوت 7، قُدمتا دعماً لأنشطة صاحب البلاغ، فقد اعتُبرت الرسالة الأولى أنها ذات قيمة إثباتية ضعيفة، لأنها لم تكن موقّعة، وفي حين أن متن الرسالة قُدم بخط واضح، ظهر شعار غينبوت 7 في ثلاثة مواضع وكان ضبابياً. ويدّعي صاحب البلاغ أن الرسالة الثانية لم يُنظر فيها قط، رغم أنها عرضت على النحو الواجب على دائرة المواطنة والهجرة الكندية. وبينما اعترفت الدائرة بالمعاملة القاسية التي تبديها السلطات الإثيوبية لأعضاء المعارضة،

خلصت إلى أنه، استناداً إلى ظروف البلد والظروف الشخصية لصاحب البلاغ، لا توجد أدلة موضوعية كافية تشير إلى أنه سيكون شخصاً يثير اهتمام السلطات الإثيوبية بسبب آرائه السياسية أو أنشطته في إثيوبيا أو النرويج، أو إلى أنه كان مطلوباً من الشرطة.

8-2 وفي 26 كانون الثاني/يناير 2016، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ الإذن بإجراء مراجعة قضائية لقرار تقدير المخاطر قبل الترحيل.

9-2 وفي رسالة مؤرخة 25 أيلول/سبتمبر 2016، أكد أمين شعبة حزب غينبوت 7 في كندا مشاركة صاحب البلاغ النشطة في العديد من الاحتجاجات والمظاهرات وغيرها من أنشطة غينبوت 7 في كندا عام 2016. وفي رسالة مؤرخة 26 أيلول/سبتمبر 2016، أكد ممثل عن مكتب حزب غينبوت 7 في الإسكندرية، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، عضويته النشطة في المنظمة.

10-2 وفي 6 شباط/فبراير 2018، رُفض أيضاً طلب تقدير المخاطر قبل للترحيل الذي قدمه صاحب البلاغ لاحقاً. وخلصت دائرة المواطنة والهجرة الكندية إلى أن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ - والتي كان الكثير منها مشابهاً للأدلة المقدمة بشأن طلبه الأول لتقييم المخاطر قبل الترحيل - لا تثبت ادعاءه بأنه سيواجه خطر التعذيب أو خطراً على حياته أو خطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية عند عودته إلى إثيوبيا. وخلصت، على وجه الخصوص، إلى أنه لا توجد أدلة كافية تربط انخراط صاحب البلاغ في حزب غينبوت 7 بخطر شخصي عند عودته إلى إثيوبيا، مشيرة إلى أنه لم يُقدّم سوى القليل من المعلومات التي تشير إلى أن أفعال صاحب البلاغ أو المناسبات التي حضرها عام 2016 كان من الممكن رصدها أو إخضاعها للمراقبة من قبل السلطات الإثيوبية. وبينما أقرت بأن صاحب البلاغ ادعى أن مشاركته في الاحتجاجات في كندا قد صُورت وأن تلك الصور أُتيحت على الإنترنت، فإنها وجدت ندرة في المعلومات أو الأدلة المستندية التي تدعم هذا الادعاء. وبالإضافة إلى ذلك، لم ترد معلومات تشير إلى أن صاحب البلاغ اتُهم أو حُكم عليه غيابياً أو أنه قد يُسجن لمدة طويلة لدى عودته إلى إثيوبيا على أساس انخراطه في حزب غينبوت 7. واختتمت دائرة المواطنة والهجرة الكندية التقييم بالإقرار بأن المعلومات المتعلقة بإثيوبيا تشير إلى أن أعضاء المعارضة الرفيعة المستوى أو الذين يشاركون في أنشطة تُعطى على نطاق واسع قد يتعرضون للمراقبة والمضايقة والاعتقال، لكنها لاحظت عدم وجود أدلة كافية تشير إلى أن صاحب البلاغ كان يشارك أو سوف يشارك في أنشطة معارضة أو مناهضة للحكومة رفيعة المستوى أو تمت تغطيتها على نطاق واسع أو تعتبرها السلطات الإثيوبية أنشطة ملتزمة.

11-2 وفي 15 آب/أغسطس 2018، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن بطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار.

الشكوى

1-3 يدعي صاحب البلاغ أن ترحيله من كندا إلى إثيوبيا سيعرضه لخطر حقيقي بالاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وفي أسوأ الحالات، الموت، مما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المواد (1)6 و(7) و(9)1 من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الترحيل في حد ذاته سيشكل أيضاً انتهاكاً لحقه في الأمن الشخصي.

2-3 ويجادل صاحب البلاغ بأن الاستنتاج الذي خلصت إليه دائرة المواطنة والهجرة الكندية، التي أجرت تقييم المخاطر قبل الترحيل، والتي أفادت فيه بأن ارتباطه بمنظمة سياسية بشكل يعرضه للخطر في إثيوبيا أمر غير ثابت، يتعارض مع قرار لجنة الهجرة واللجوءين بعدم السماح بدخول صاحب البلاغ إلى كندا ومع قرار المحكمة الاتحادية اللاحق، حيث وجد كلا الكيانين أن هناك أسباباً معقولة لاعتباره

عضواً في جبهة تحرير أرومو وحزب غينبوت 7. ويجادل صاحب البلاغ أيضاً بأن قرار تقييم المخاطر قبل الترحيل كان خاطئاً. والإصرار على الحصول على أدلة موضوعية، مثل أوراق الكفالة، والتقارير الطبية، وروايات شهود العيان، للأحداث التي وقعت قبل أكثر من 15 عاماً في إثيوبيا غير معقول وغير واقعي على حد سواء. وفيما يتعلق بحقيقة أن السلطات الإثيوبية لم تتصل بأسرة صاحب البلاغ بشأن مكان وجوده، يلاحظ صاحب البلاغ أن والديه قد توفيا منذ عدة سنوات وأنه لم يعد على اتصال بأخيه الوحيد. ويجادل صاحب البلاغ بأن تقييم المخاطر قبل الترحيل هو سبيل انتصاف إشكالي، ويُرجع ذلك أساساً إلى أن قرار التقييم يتخذه موظفو الخدمة المدنية الذين هم موظفون في دائرة المواطنة والهجرة الكندية، ولا تتخذه محكمة مستقلة.

3-3 ويشير صاحب البلاغ إلى الظروف السائدة في إثيوبيا وإلى تقارير المنظمات غير الحكومية التي تشهد على وجود خطر جدي للاحتجاز والتعذيب يواجهه أعضاء جبهة تحرير أرومو وحزب غينبوت 7 أو المشتبه في انتمائهم إليهما أو مؤيدوهما، وإلى أن حكومة إثيوبيا ترصد أنشطة المغتربين. وفي هذا الصدد، يلاحظ صاحب البلاغ أن قرار المحكمة الاتحادية بشأن طلب اللجوء الذي قدمه متاح على الإنترنت ويلخص خصائصه الشخصية ومعارضته لحكومة إثيوبيا. وبالإضافة إلى ذلك، التقت السلطات الكندية بمسؤولين إثيوبيين في أوتاوا في 1 حزيران/يونيه 2016 و 26 أيلول/سبتمبر 2016 لمناقشة ترحيل صاحب البلاغ إلى إثيوبيا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 في 28 أيار/مايو 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. واعترضت على المقبولية لأربعة أسباب هي: عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والتعارض مع نطاق العهد فيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة 9(1)؛ وعدم تقديم ما يثبت أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض لضرر لا يمكن جبره في إثيوبيا؛ واستخدام صاحب البلاغ بلاغه للطعن في القرارات المحلية.

2-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان مؤهلاً لتقديم طلب لإجراء تقييم لاحق للمخاطر قبل الترحيل في نهاية تموز/يوليه 2016، استناداً إلى إشعار عن إتاحة تقييم المخاطر قبل الترحيل لبعض الأفراد من إثيوبيا نُشر في 27 تموز/يوليه 2016 على الموقع الشبكي العام لدائرة المواطنة والهجرة الكندية، وبعد انتهاء فترة وقف تقييم المخاطر قبل الترحيل لمدة 12 شهراً بتاريخ 29 تموز/يوليه 2016. وكان بإمكانه تقديم الرسائل الجديدة كدليل على الخطر إلى صانعي القرار المحليين أولاً، قبل تقديم بلاغه إلى اللجنة. ولئن كان صحيحاً، عموماً، أن أي طلب لاحق لتقييم المخاطر قبل الترحيل لم يكن ليسفر تلقائياً عن وقف ترحيله، فإنه لو قُبل طلبه للنظر فيه، لكان قد أوقف ترحيله ريثما تظهر نتيجة ذلك الطلب. وعلاوة على ذلك، لم يطلب صاحب البلاغ إرجاء إدارياً للترحيل. وعندما يقدم الشخص المعني طلباً إدارياً لإرجاء الترحيل، لا يُجري موظف الإنفاذ تقييماً كاملاً للمخاطر المزعومة، بل ينظر فيما إذا كانت هناك أدلة جديدة تتعلق بالمخاطر وبقِيمها. وإذا كان الأمر كذلك، يتم إرجاء الترحيل للسماح بإجراء تقييم كامل للمخاطر قبل الإبعاد.

3-4 وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ لا يحدد كيف انتهكت حقوقه بموجب المادة 9(1)، فإن الدولة الطرف تقترض، استناداً إلى مجمل بلاغه، أنه يعتقد أنه يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للاحتجاز التعسفي في إثيوبيا. ويخرج هذا الادعاء عن نطاق التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 9(1) من العهد.

4-4 ويفتقر صاحب البلاغ إلى المصادقية. فقد وجدت شعبة الهجرة تناقضات بين استمارة طلب اللجوء التي قدمها واستمارة المعلومات الشخصية التي أدلى بها وشهادته في جلسة الاستماع. وتذكّر

الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يكن متسقاً في وصف أفراد أسرته، وأنه يستخدم تهجئات مختلفة لاسمه في وثائق أو مناسبات مختلفة⁽³⁾، ويغير مستوى مشاركته في سياسة المعارضة، تبعاً للجمهور الذي يخاطبه. فعلى سبيل المثال، قل صاحب البلاغ، أثناء جلسة الاستماع بشأن مقبولية طلبه، من أهمية ارتباطه بجهة تحرير أرومو، لأن ذلك يمكن أن يؤدي - وقد أدى بالفعل - إلى اعتباره غير مقبول في كندا. غير أن صاحب البلاغ يدّعي في طلبات تقييم المخاطر قبل الترحيل وفي بلاغه المقدم إلى اللجنة مشاركته النشطة في حزب غينبوت 7، لأن ذلك يدعم ادعاءه بأنه سيتعرض للخطر في إثيوبيا كشخص مشارك في سياسة المعارضة. وبالإضافة إلى ذلك، يسلط صاحب البلاغ الضوء على انتمائه لإثنية أرومو، بينما يقلل من شأن انتمائه للإثنية الأمهرية؛ ويقول إنه ولد وقضى معظم حياته في مدينة بحر دار، وهي عاصمة منطقة أمهرة في إثيوبيا، ولغته الأولى هي الأمهرية وهو لا يتحدث الأورومو.

4-5 وتلاحظ الدولة الطرف أن البحث على شبكة الإنترنت عن الاسم المذكور في قرار المحكمة الاتحادية لا يؤدي إلى ظهور قرار المحكمة الذي يشير إليه صاحب البلاغ. ومن المهم الإشارة إلى أن الاسم المستخدم في طلب الحصول على جواز مرور من حكومة إثيوبيا والاسم الذي صدر به جواز المرور، أي الاسم الذي يفترض أن يكون هو الاسم الذي تعرفه به حكومة إثيوبيا، يختلف أيضاً عن الاسم الوارد في قرار المحكمة الاتحادية. ومن المستبعد جداً أن يكون قرار المحكمة الاتحادية، إذا وجد أصلاً، مرتبطاً بصاحب البلاغ.

4-6 ويستخدم صاحب البلاغ اللجنة كمحكمة من الدرجة الرابعة. وهو يعتمد على نفس الوقائع والأدلة التي سبق أن نظر فيها صانعو القرارات المحليون ولم يقدم أي دليل يثبت أن سير الإجراءات المحلية أو تقييم الوقائع والأدلة كان تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد إنكار العدالة. وهو يستخدم بلاغه أساساً للطعن في القرارات السلبية في الإجراءات المحلية، وبذلك يطلب من اللجنة أن تكون محكمة من الدرجة الرابعة، وعليه فإن بلاغه يخرج عن نطاق البلاغات التي تستعرضها اللجنة.

4-7 وفي حال رأت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لا يقوم على أي أسس موضوعية. ويبدو أن خوف صاحب البلاغ المزعوم من المسؤولين الإثيوبيين يستند، على الأكثر، إلى لقاءين إشكاليين مع مسؤولين إثيوبيين في عامي 2000 و2001، ويبدو أن اللقاءين حادثان منفصلان يرتبطان بتورط صاحب البلاغ في أحداث محددة. ولا يوجد دليل على أن الحكومة استهدفت صاحب البلاغ شخصياً، أو أن المسؤولين الإثيوبيين واصلوا البحث عنه بعد مغادرته البلد، أو أن هناك أمراً بالقبض عليه أو تهماً جنائية أو غير جنائية موجهة إليه. ولا يوجد دليل على أن المسؤولين الإثيوبيين سيستهدفونه في حال عودته. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً لتغيير الحكومة عام 2018 وتغير ظروف إثيوبيا، من المحتمل أن انتماءه السياسي السابق للمعارضة لن يعتبر إشكالياً الآن.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 اعترض صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة 13 آب/أغسطس 2022 على ملاحظات الدولة الطرف. فقد أعلن، على وجه الخصوص، أنه استفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة التي تتوفر على فرصة معقولة للانتصاف، لأنه، خلافاً لادعاء الدولة الطرف، لا يمكن اعتبار إجراء تقييم لاحق للمخاطر قبل الترحيل أو التأجيل الإداري للترحيل متاحاً أو فعالاً أو يتيح فرصة معقولة للانتصاف. وقد طلب بالفعل تقييماً لاحقاً للمخاطر قبل الترحيل، ولكن دون جدوى. وعلاوة على ذلك، فإن التأجيل

(3) صاحب البلاغ معروف بما لا يقل عن سبعة أسماء مختلفة وثلاثة تواريخ ميلاد مختلفة وفقاً لوكالة الخدمات الحدودية الكندية.

الإداري للترحيل هو قرار تقديري تتخذه نفس السلطة غير القضائية التي تشرف على طلبات تقييم المخاطر السابقة للترحيل وهو بالتالي لا يتسق مع تعريف اللجنة للانتصاف الفعال⁽⁴⁾.

2-5 ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه نظراً لعدم تطابق القرارات المحلية في قضيته، ولا سيما في ضوء عدم ادعاء الدولة الطرف تطابق تلك القرارات، فإنه لا يستخدم بلاغه كاستثناء، بل كشكوى تتعلق بإنكار العدالة. ويرى كذلك أن قرار تقييم المخاطر قبل الترحيل تعسفي وغير عادل بسبب عدم عقد جلسة استماع شفوية.

3-5 ويبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه قدم في 29 آذار/مارس 2021 طلباً للحصول على إعفاء وزاري، لكنه لم يتلق أي قرار أو معلومة جديدة. والطلب معلق منذ ما يقرب من عام وخمسة أشهر⁽⁵⁾.

4-5 ولا يوافق صاحب البلاغ على ما ذكرته الدولة الطرف من أن ظروف البلد في إثيوبيا قد تحسنت بعد تغيير الحكومة في عام 2018. وبهذا المعنى، يشير إلى تقارير مختلفة تزعم استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في إثيوبيا⁽⁶⁾.

5-5 ويختم صاحب البلاغ بالإصرار على أن الرسائل التي تبين مشاركته في حزب غينبوت 7 وفي أنشطة سياسية داخل الشتات الإثيوبي، مقترنة بقرار عدم قبوله في كندا، الذي ينطوي على تأكيد عضويته في جبهة تحرير أورومو وحزب غينبوت 7، تشهد على المخاطر المباشرة والشخصية التي يواجهها. وهذه الصلة المباشرة والشخصية أكثر وضوحاً بالنظر إلى الاتصالات التي جرت بين السفارة الإثيوبية والمسؤولين الكنديين لتأمين وثيقة سفر له، والتي كان الهدف منها ترحيل صاحب البلاغ بسبب قرار عدم السماح له بالدخول إلى كندا.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

1-6 في 26 حزيران/يونيه 2023، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية إلى اللجنة جددت فيها موقفها بأن بلاغ صاحب البلاغ غير مقبول برمته، لا سيما لأنه لا يوجد دليل على أن السلطات الإثيوبية تبحث عنه أو كانت تبحث منذ مغادرته البلد قبل أكثر من عقدين، في عام 2001، سواء فيما يتعلق

(4) مونغي كونتريراس ضد كندا (CCPR/C/119/D/2613/2015)، الفقرة 3-7.

(5) أكدت الدولة الطرف، في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2023، أن القرار لم يصدر بعد.

(6) Bertelsmann Stiftung، "BTI 2022 country report: Ethiopia"، 2022، p. 7. متاح في: <https://bti->

Department of Foreign Affairs and Trade of و project.org/en/reports/country-report/ETH؛ و Australia، "DFAT country information report: Ethiopia"، 12 August 2020، p. 18. متاح في:

<https://www.dfat.gov.au/sites/default/files/country-information-report-ethiopia.pdf>؛ و Human Rights Watch، "Ethiopia: opposition figures held without charge police deny lawyers, relatives access; ignore bail orders"، 15 آب/أغسطس 2020، متاح في:

<https://www.hrw.org/news/2020/08/15/ethiopia-opposition-figures-held-without-charge>؛ ومنظمة

العفو الدولية، التقرير السنوي 2020، ص 158. متاح في: [https://www.amnesty.org/en/wp-](https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/06/POL1032022021ENGLISH.pdf)

content/uploads/2021/06/POL1032022021ENGLISH.pdf؛ ودائرة الهجرة الدنماركية، "إثيوبيا: الوضع السياسي ومعاملة المعارضة"، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، الصفحتان 4 و17. متاح في:

Immigration and Refugee Board of Canada، و <https://www.refworld.org/docid/5beadac74.html>؛ و

"Information on the ability of the Ethiopian government to monitor and censor Ethiopian dissidents living in Canada, including scope and type of surveillance, and technology used; treatment of returning dissidents from Canada, including whether particular profiles face greater risks upon return (2014-January 2017)"، response to information request، 2 February 2017. متاح في:

<https://irb-cisr.gc.ca/en/country-information/rir/Pages/index.aspx?doc=456899>.

بمشاركته المنخفضة المستوى مع جبهة تحرير أورومو خلال العام الدراسي 2000/2001 أو انخراطه لاحقاً وعلى مستوى منخفض من الخارج في حزب غينبوت 7، الذي أعلن صاحب البلاغ نفسه أنه لم يتواصل معه منذ خمس سنوات.

6-2 وتلاحظ الدولة الطرف أنه في السنوات التي انقضت منذ رفض الطلب الثاني الذي قدمه صاحب البلاغ لإجراء تقييم للمخاطر قبل الترحيل، في 6 شباط/فبراير 2018، لم يقدم صاحب البلاغ أي طلب لإجراء تقييم آخر للمخاطر قبل الترحيل، رغم أنه كان يحق له القيام بذلك ابتداء من 15 آب/أغسطس 2019. وأي تقييم جديد للمخاطر قبل الترحيل يتقدم به صاحب البلاغ سيطلب من دائرة المواطنة والهجرة الكندية النظر في أي مخاطر جديدة شخصية لصاحب البلاغ، مع مراعاة التطورات الأخيرة في ظروف البلد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف دفعت بأن صاحب البلاغ لم يستتد سبل الانتصاف المحلية، بالنظر إلى أنه لم يقدم طلباً لاحقاً لتقييم المخاطر قبل الترحيل، قبل تقديم بلاغه إلى اللجنة ولا طلبات أخرى لتقييم المخاطر قبل الترحيل، أو طلب تأجيل إداري للترحيل. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد بدأ في نهاية المطاف مجموعة ثانية من إجراءات تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفيما يتعلق بطلب التأجيل الإداري للترحيل، لاحظت اللجنة بالفعل أن هذه المراجعة القضائية تستند أساساً إلى مسائل إجرائية ولا تتطوي على إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقضية⁽⁷⁾. ويضاف إلى ذلك أن الترحيل، عندما يؤجل، يكون ذلك لتقدير المخاطر قبل الترحيل⁽⁸⁾، في حين أن طلبين لاحقين قدمهما صاحب البلاغ لإجراء هذا التقدير قد رُفُضا. ونظراً لأن الدولة الطرف لم تعلق أهمية على العناصر التي لم تدرسها السلطات المحلية، فإن اللجنة لا ترى أسباباً كافية لافتراض أن تقديراً لاحقاً للمخاطر قبل الترحيل كان سيشكل سبيل انتصاف فعالاً لصاحب البلاغ. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ استتد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وفقاً لما تقتضيه الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-4 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المادة 9(1) تتعارض مع العهد من حيث الاختصاص الموضوعي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات أو أدلة أو تفسيرات بشأن كيفية انتهاك الدولة الطرف حقوقه المنصوص عليها في المادة 9(1) في حال ترحيله إلى إثيوبيا بطريقة قد تعرضه بشكل خطير لضرر لا يمكن جبره، مثل الضرر الميّن في المادتين 6 و7 من العهد⁽⁹⁾. وتستنتج اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول عملاً بالمادة 3 من البروتوكول الاختياري.

(7) مونجي كونتيريريس ضد كندا، الفقرة 3-7.

(8) رحمن ضد كندا (CCPR/C/132/D/2810/2016)، الفقرة 8-3.

(9) ن. د. ج. م. د. ضد كندا (CCPR/C/121/D/2487/2014)، الفقرة 10-3؛ وس. ك. ضد كندا

(CCPR/C/127/D/2484/2014)، الفقرة 8-4.

5-7 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المادتين 6(1) و7 من العهد غير مدعومة بأدلة كافية. غير أن اللجنة ترى أن صاحب الشكوى قدم، لأغراض المقبولية، معلومات كافية عن خطر تعرضه لضرر لا يمكن جبره يدعي أنه سيواجهه إذا أعيد إلى إثيوبيا، ومن ثم فهو أثبت ادعاءاته بموجب المادتين 6(1) و7 من العهد. وبناء على ذلك تعلن البلاغ مقبولاً وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-8 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

2-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ستخل بالتزاماتها بموجب المادتين 6(1) و7 من العهد بترحيله إلى إثيوبيا، بسبب أنشطته المزعومة لصالح جبهة تحرير أورومو وحزب غينبوت 7، إلى جانب حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا.

3-8 وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي أشارت فيه إلى الالتزام الذي يقتضي من الدول الأطراف عدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حينما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين 6 و7 من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى وجوب أن يكون الخطر شخصياً⁽¹⁰⁾، وأن تكون الأسباب على درجة من الخطورة تؤدي إلى اعتقاد وجود خطر حقيقي للتعرض لضرر لا يمكن إصلاحه⁽¹¹⁾. ولذلك، يجب النظر في جميع الوقائع والملابسات ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ. وتذكر اللجنة أيضاً بما ذهبت إليه في اجتهاداتها التي تقول فيها بضرورة إيلاء أهمية بالغة لتقييم الدولة الطرف وأن اختصاص مراجعة الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً أم لا يقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد⁽¹²⁾، ما لم يتبين أن ذلك التقييم كان واضح التعسف أو أنه بلغ حد الامتناع عن إحقاق الحق⁽¹³⁾.

4-8 وتحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أنه ينبغي إيلاء أهمية كبيرة للاستنتاجات التي توصلت إليها السلطات المحلية. وتجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أن السلطات الإثيوبية كانت قد استهدفته أو ستستهدفه شخصياً في حال عودته. وتبين أن روايته، كما ورد في طلب اللجوء الذي قدمه وخلال جلسات الاستماع، تنفّر إلى المصادقية، لأسباب منها عدم وجود أدلة مستندية. وبهذا المعنى، تلاحظ اللجنة أن الرسائل التي يزعم أنها صدرت عن ممثلي حزب غينبوت 7 والتي تشهد على انخراط صاحب البلاغ في الحزب قد قُدمت إلى السلطات المحلية وأخذتها هذه السلطات في الاعتبار على النحو الواجب. وبينما يعرب صاحب البلاغ عن عدم موافقته على التقييم الذي أجرته السلطات المحلية للرسائل، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم أسباباً محددة تبين لماذا لا ينبغي للجنة أن تولي أهمية كبيرة لذلك التقييم.

(10) قضية س. ضد الدانمرك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة 9-2؛ وأ. ر. ج. ضد أستراليا

(CCPR/C/60/D/692/1996)، الفقرة 6-6؛ وس. ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة 5-18؛ وأ. ر. ج. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3300/2019)، الفقرة 9-3.

(11) س. ضد الدانمرك، الفقرة 9-2؛ وس. ضد السويد، الفقرة 5-18؛ وأ. ر. ج. ضد السويد، الفقرة 9-3.

(12) بيلاي وآخرون ضد كندا (CCPR/C/101/D/1763/2008)، الفقرة 11-4؛ وز. ه. ضد أستراليا (CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة 9-3؛ وأ. ر. ج. ضد السويد، الفقرة 9-3.

(13) ي. أ. أ. وف. ه. م. ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2681/2015)، الفقرة 7-3؛ ورضاييفر وآخرون ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2512/2014)، الفقرة 9-3؛ وأ. ر. ج. ضد السويد، الفقرة 9-3.

5-8 وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن السلطات المحلية قد قبلت انتماء صاحب البلاغ إلى جبهة تحرير أوومو وحزب غينبوت 7، فإنها اعتبرت أن انخراطه في أنشطة هاتين المنظمين لا يرقى إلى مستوى يلفت انتباه السلطات الإثيوبية. وبينما تحيط اللجنة علماً بالتقارير التي استشهد بها صاحب البلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إثيوبيا، بما في ذلك الانتهاكات التي تمس المنتسبين إلى تلك المنظمين أو الذين يعتقد أنهم ينتمون إليهما، فإنها تلاحظ أن سلطات الدولة الطرف درست ادعاءات صاحب البلاغ دراسة وافية، وخلصت إلى عدم وجود معلومات كافية تشير إلى أن صاحب البلاغ قد اعتُبر مظلوماً أو ناقداً أو معارضاً لحكومة إثيوبيا، أو مطلوباً للشرطة، أو تبين أن هناك مذكرة توقيف أو تهمة جنائية أو تهم أخرى موجهة إليه، أو أن السلطات الإثيوبية لديها اهتمام مستمر به في الوقت الحاضر. ولم يقدم صاحب البلاغ أي معلومات محددة تشير إلى أنه سيكون مستهدفاً شخصياً. وتلاحظ اللجنة بقلق حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا⁽¹⁴⁾، لكنها ترى، في تقييم عام لمختلف العناصر المعروضة عليها، أن صاحب البلاغ لم يبرهن على وجود خطر شخصي يلحق به ضرراً لا يمكن جبره عند ترحيله إلى إثيوبيا. ولذلك، ترى اللجنة، دون إخلال بالمسؤولية الثابتة الواقعة على الدولة الطرف عن مراعاة الأوضاع السائدة في البلد الذي يُرحّل إليه صاحب البلاغ وعدم التقليل من شأن الشواغل التي قد يكون من المشروع الإعراب عنها فيما يتعلق بالأوضاع العامة لحقوق الإنسان في إثيوبيا⁽¹⁵⁾، أنه لا يمكنها أن تستنتج أن قرار السلطات المحلية كان تعسفياً عندما خلصت إلى أن صاحب البلاغ لن يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً يتمثل في التعرض لمعاملة تنتافي مع المادتين (1)6 و7 من العهد إن رحل إلى إثيوبيا.

9- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للمادة (4)5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن إعادة صاحب البلاغ قسراً إلى إثيوبيا لن تنتهك حقوقه المكفولة بالمادتين (1)6 و7 من العهد.

(14) انظر CCPR/C/ETH/CO/2. انظر أيضاً CAT/C/ETH/CO/2.

(15) رحمان ضد كندا، الفقرة 7-9.